منتدى نادي الطفل و الاسرة
http://cfc2003.yoo7.com • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

الموضوع :

التشريعات الليبية

قرار رقم 562 لسنة 2013 بالموافقة لجهاز تنمية وتطوير المدن على الغاء تعاقدات ومنحه الاذن بالتعاقد

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخودة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية
مشرف الموقع : عبد الرزاق بشير الوحيشي
abdo1953@live.co.uk 00218913662383 http://cfc2003 .yoo7.com/

قرار مجلس الوزراء
رقم (562) لسنة 2013 ميلادي
بالموافقة لجهاز تنمية وتطوير المدن على إلغاء تعاقدات و منحه الإذن بالتعاقد

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2013 ميلادي بشأن اعتماد الميزانية العامة للدولة للعام 2013 ميلادي وتعديله.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012 ميلادي في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقا) رقم (563) لسنة 2007 ميلادية بإصدار لائحة العقود الادارية.
- وعلى قرارات اللجنة الشعبية العامة سابقا- ارقام (475،500،577،578) لسنة 2010 ميلادية بمنح الاذن لجهاز تنمية وتطوير المدن بالتعاقد.
- وعلى مكتاب ومكيل وزارة الإسكان والمرافق رقم (8128) بتاريخ 25 /2013/9 ميلادي .
- وعلى مكتاب رئيس مجلس إدارة هيئة المشروعات العامة رقم (771) بتاريخ 2013/8/26 ميلادي .
- وعلى مكتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (24) بتاريخ 2013/9/5 ميلادي .
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في إجتماعه العادي الثامن والعشرون لسنة 2013 ميلادي.

قـــــــرر

مادة (1)

يوافق لجهاز تنمية وتطوير المدن على إلغاء التعاقدات التي تمت مع بعض الشركات لصيانة بعض الاحياء بمدينة بنغازي وهي (حي المباني الجاهزة – حي الحكيش رقم (1) – حي الحكيش رقم (2)- حي بوهديمة – حي الشهداء الفاتح سابقا- – حي المجاهد سعدون – حي علي بن أبي طالب-) ويؤذن له بالتعاقد مع شركات وطنية أخرى وفق الكشف المرفقة بهذا القرار .

مادة (2)

تتولى وزارة التخطيط إتخاذ الإجراءات اللازمة لتسييل المبالغ المالية لجهاز تنمية وتطوير المدن لتنفيذ التعاقدات المذكورة وفقا للتشريعات النافذة.

ويؤذن لجهاز تنمية وتطوير المدن بفتح اعتماد مستندي محلي مغطى بقيمة كل مشروع من مشروعات صيانة احياء الاسكان العام مدينة بنغازي.

مادة (3)

تتولى هيئة المشروعات العامة الغاء التعاقدات مع الشركات التي لا تفي بالتزاماتها القانونية وفقا للتعاقدات المبرمة معها تنفيذا لهذا القرار والاذن بالتعاقد مع الشركات البديلة .

مادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه .وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

مجلس الوزراء

القرارات